

الإحكام لابن حزم

وأبطلها وقد مات A وهي لازمة لنا غير منسوخة وهذا خلاف الإسلام والخروج منه جملة .
فإن قالوا لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله ﷺ وهو لازم لنا ولم ينسخ .
قلنا لهم فمن أين أجزتم هذا النوع من الحفظ في الشريعة ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة
في ألا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به قط اختلاطا لا يتميز معه الحق الذي أمر الله
تعالى به من الباطل الذي لم يأمر به تعالى قط وهذا لا مخلص لهم منه ولا فرق بين من منع
من سقوط شريعة حق وأجاز اختلاطها بالباطل وبين من منع من اختلاط الحق في الشريعة بالباطل
وأجاز سقوط شريعة حق وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع قد أمنا كونه والله الحمد وإذا صح
هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد قد أمنا كونه والله الحمد وإذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن
خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا .
وأيا قال الله تعالى { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
ولعلمهم يتفكرون } وقد قال تعالى { يا أيها لرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل
فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن لا يهدي لقوم لكافرين } نسألهم هل بين رسول الله ﷺ A
ما أنزل الله إليه أو لم يبين وهل بلغ ما أنزل الله إليه أو لم يبلغ ولا بد من أحدهما فمن
قولهم إنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله إليه وبينه للناس وأقام به الحجة على من بلغه
فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان أهما باقيا عندنا وإلى يوم القيامة أم هما غير
باقيين فإن قالوا بل هما باقيا وإلى يوم القيامة رجعوا إلى قولنا وأقروا أن الحق من
كل ما أنزل الله تعالى في الدين مبين مما لم ينزله مبلغ إلينا وإلى يوم القيامة وهذا هو
نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا إلى رسول الله ﷺ A حق مقطوع على مبينه موجب
للعلم والعمل .

وإن قالوا بل هما غير باقين دخلوا في عظمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل وإن
التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع وأن تبين رسول الله ﷺ A لكثير من الدين قد ذهب ذهابا
لا يوجد معه أبدا وهذا هو قول الروافض بل شر منه لأن الروافض ادعت أن حقيقة الدين موجودة
عند إنسان مضمون كونه في العالم وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ونعوذ بالله من كلا القولين